نقلا عن الاسعاف

وفي البحر في الكلام على الناظر ما لفظه
ولو أوصى الواقف إلى جماعة وكان بعضهم غير مأمون بدله القاضي بمأمون وإن رأى اقامة واحد منهم مقامه فلا بأس به انتهى

وفيه ايضا في الكلام على الناظر نقلا عن الاسعاف ايضا ما لفظه
وليس لاحد الناظرين التصرف بغير رأي الآخر وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز ولو اوصى احدهما الى الآخر عند موته كان للباقي الانفراد
ولو شرط أن لا يوصي به المتولي عند موته امتنع الايصاء ولو جعله لرجلين فقبل احدهما ورد الآخر ضم القاضي إليه من
قبل رجلا أو فوض للقابل بمفرده انتهى

سئل الشيخ عبد الله فروخ رحمه الله تعالى عن وصي على قاصر اقر لبعض غرماء الميت بدين له في ذمته وخلصه منه شيئا ثم بعد ذلك رجع عن اقراره
وطلب من الغريم البينة على دينه فلم يجدها فطلب الوصي من الغريم استرداد ما اداه له فمنع من ذلك وادعى عليه الغريم انه مؤاخذ
باقراره فهل يثبت له ذلك ام للوصي استرداد ما اداه اليه

فاجاب بقوله رحمه الله تعالى
اقرار الوصي باطل اذ هو اقرار على الغير والغير لا يؤاخذ باقرار غيره عليه ولا بد في اثبات الدين على الميت من بينة عادلة
ويمين ويجب رد ما اخذه من مال الميت بغير وجه والله أعلم

وسئل العلامة عبد الرحمن العمادي مفتي الشام ما لفظه
فيما اذا كان لجماعة في ذمة ميت ديون فدفعها لهم الوصي على اولاده الصغار من غير أن يثبتوها وامتنع الناظر على الصغار من
الوصي الديون المذكورة من مال الصغار فهل تكلف اربابها الى اثبات ديونهم وان لم يثبتوها يرجع الوصي عليهم
بما قبضوه منه ام لا

اجاب تكلف اربابها الى اثبات ديونهم فان لم يثبتوها يرجع الوصي عليهم بما قبضوه منه والله الموفق

وفي الفصل الرابع والعشرين من الفصول العمادية
الاب او الوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال الولد
لنفسه فبلغ الصغير كان العهدة من قبل الولد على الوالد انتهى ومثله في جامع الفصولين

قال في كتاب القضاء من الكنز
ولا يتوقف القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والأب قال في البحر في شرح هذه المقولة واشار بالوصي الى متولي الوقف
فليس له اقراض مال المسجد فلو أقرض ضمن وكذا يضمن المستقرض كذا في الخزانة انتهى

وفي شرح السيد الحموي على الكنز في سواده المقالة المذكورة
ولو اقرض الوصي لا يعد خيانة ولا يعزل به ومتولي الوقف كالوصي ولو اقرض ضمن ويضمن المستقرض وليس له ايداعه الامن هو في
عياله كذا في جامع الفصولين في السادس من كتاب الوصايا انتهى قوله في جامع الفصول هكذا في نسخة من هذا الشرح فان اراد به
جامع الفصولين فالذي رأيته في الرابع والعشرين منه هذا اللفظ والوصي لا يقرض ماله ولو اقرضه لا يعد خيانة فلا يعزل به وذكر ليس
للوصي اقراضه ولو اقرضه ضمن ثم قال بعد سطرين ليس للمتولي ايداع مال الوقف والمسجد الا ممن في عياله واقراضه فلو
اقرض ضمن وكذا المستقرض انتهى

والرابع يعني من شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية او قرابة او ولاء ودرجة القرابة والولاء
من القرب والبعد وهذا الشرط يختص بالقضاء فلا يقبل القاضي الشهادة بالارث من غير بيان بان يقول الشاهد هو وارثه
لاختلاف العلماء في الحجب في بعض المواضع وسقوط بعض الجهات دون بعض وتقديم بعض الورثة على بعض فربما ظن الشاهد
ما ليس بوارث وارثا ولا يكفي كونه ابن عمه مثلا بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمعا فيها اجتمع فيها الوارث
والموروث وهو اقرب جدا اجتمعا فيه فلو مات قرشي مثلا فكل قرشي موجود عند موته ابن عمه ولا يرثه منهم الا من
يعلم قربه منه والا لجاز وجود اقرب منه وقد صرح السراج البلقيني في تدريبه والقرافي في ذخيرته باشتراط
هذا الرابع وتبعهما ابن الهائم في فصوله وفي التحفة انتهى من شرح فرائض المنهاج للشيخ علي الحجار رحمه الله تعالى

وفي حاشية العلامة نور الدين الزيادي الشافعي على شرح المنهج ما نصه
والرابع يعني شروط الارث العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا يختص بالقاضي فلا يقبل شهادة الارث
مطلقة كقول الشاهد للقاضي هذا وارث هذا بل لا بد في شهادته من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه
ولا يكفي هذا ابن عمه بل لا بد من العلم بالقرب والدرجة التي اجتمع فيها الوارث والموروث وهو الجد القريب
لما لان القرشي مثلا اذا مات كان كل قرشي في عصره ابن عمه فلا يرثه منهم الا من علم اقربيته للميت انتهى